فيها حق على نفسه بالبيع ويحمل هو الشهادة في كتاب الشراء فانه لا يبطل حقه ودعواه
بتحمل الشهادة على قول البايع بالبيع واثبات الشهادة في الصك هذه المسئلة
الجامع وفي بعض الشروح دقيقة وهي انها لو كانت في الصك باع فلان ما
هو حقه وملكه من فلان الى آخر الصك وكتب الشاهد في الصك اشهد بما فيه لا تقبل
دعواه بعد ذلك رجل ادعى على امراة انها زوجته واقام رجل آخر البينة على هذه
المراة انها امته واقامت المراة البينة ان كل واحد من المدعيين عبد لها فقد
ذكرنا هذه المسئلة في الباب الثاني من هذا الكتاب وانا اعيد ذكرها هنا لزيادة
تفريع وفايدة تخريج قال اما البينة التي قامت انها امة الرجل عارضت البينة
التي قامت انه عبد لها وكذا في الجانب الآخر فتساقطتا وتهاترتا فيقضى بالبينة
التي اقامت المراة انه عبد لها لانها اقوى واكثر اثباتا من التي قامت انها
زوجته قلته تخريجا وان اقام مدعي الزوجية انها زوجته واقام مدعي الرق
انها امته ان قلنا انه يقضى بانها امة المدعي برقبتها وبضعها للمدعي النكاح
فله وجه اذ يجوز ان يكون امة لهذا منكوحة لغيره قال ذكر في المنتقى رجل
وامراة في ايديهما دار فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبد لها
واقام الرجل البينة ان الدار له وان المراة زوجته تزوجها على الف درهم
ودفعها اليها ولم يقم بينة انه حر قال فانه يقضى بالدار للمراة ويقضى بالرجل
عبدا لها جواب الكتاب في هذه المسئلة وليس بين هذه المسئلة والمسئلة

المسؤل

المسؤل عنها ان هناك قامت بينة على كون المراة امة له وكون الرجل عبدا لها
وقد وقعت البينتان في حد التعارض فتهاترا اذ الاصل في كل بينتين وقعت
في حد التعارض ان تهاترا فيبقى بينة المراة بانه عبد لها وبينة الرجل بانها
زوجة له وبينة المراة اكثر اثباتا ولها في نفسها قوة فكان اولى بالقبول
اذ الاصل ان البينات اذا قامت فما كان اكثر اثباتا كان اولى بالقبول
رجل ادعى على آخر ضيعة فقال المدعى عليه ان من نيست ان فرزند طفل من
است او ادعى المدعي ابتداء على الطفل فانه يلزمه الجواب ويسمع البينة
عليه بحضرته ويقضى عليه وان لم يكن للطفل اب فللقاضي ان ينصب وكيلا
عن الطفل ليجيب عنه ويسمع عليه ان كان الطفل في حجر هذا القاضي هذا
اذا لم يكن له وصي وان كان له وصي عن ابيه فهو يجيب الدعوى ويسمع عليه
البينة وان لم يكن له وصي فلا بد للقاضي ان ينصب من يذب عنه رجل
اقر بدين مطلق لآخر ثم انكر وقال لم يصل مال القبالة الي واراد ان يحلف
المقر له ان مال القبالة قد دفعت الي فانه لا يقبل منه الدعوى منه و
لا يحلف على ظاهر المذهب لكن بعض من قضاة السلف والخلف يحلفون
في هذه الصورة ولكن لو سلم المال الى المقر له ثم يحلفه كه از انچ كرفتى
چيزى باز نيا يد دادن و نباحق نكرفتى ليكون للنفي واقرب من الفقه
اقر مراهق بصلح او غيره وقال انه بالغ ثم ادعى هو او غيره بفساد الصلح

Copyright © King Saud University